الخصائص الخاصة لعقد التأمين على الأقمار الصناعية (دراسة تحليلية مقارنة)

Doi:10.23918/ilic8.19

أ. م. د. صدقي محمدأمين عيسى
قسم القانون، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة
جامعة سوران، أربيل- العراق
Sidqi.amin@soran..edu.iq

د. كامران محمد قادر
قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري أربيل
جامعة أربيل التقنية، أربيل- العراق
Kamaran.qadir@epu.edu.iq

Special characteristics of a satellite insurance contract (Comparative analytical study)

Assit. Prof. Dr. Sidqi Mohammed Amin
Law Department
Faculty of Law, Political, Science and Management
Soran University Erbil, Iraq

Dr. Kamaran Mohammed Qadir
Department of Legal Administration
Erbil Technical Administrative Institute
Erbil Polytechnic University, Erbil, Iraq

الملخص

يتميز عقود التأمين ومن ضمنها عقد التأمين على الأقمار الصناعية بأنّ لها بعض الخصائص المهمة التي لها مدلول خاص فيها، وجانب من الفقه يسميها بالخصائص الخاصة وجانب آخر يسميها بالسمات الخاصة لعقد التأمين نظرا لأهميتها من الناحية العملية في هذه العقود، وهذا لا يتعارض مع وجودها في العقود الأخرى أو دراستها مع الخصائص العامة حيث أن مدلولها تختلف ولها دور بالغ الأهمية في إبرام هذا العقد من عدمه.

ودرج الفقه على دراسة الخصائص العامة والخاصة كوحدة واحدة، ولكن ظهر جانب من الفقه العراقي والأردني عمل على فصل الخصائص الخاصة لعقد التأمين عن الخصائص العامة بغية إظهار أهمية هذه الخصائص، ولو أن هذا الاتجاه لم يتفق على أنواع الخصائص التي تعتبر خاصة ولكن هذا التجديد بذاته موضع اهتمام، ونحن اخترنا أربعة من هذه الخصائص لتوافقها مع العقد محل الدراسة ونشير إلى الأنواع الأخرى التي درجها الاتجاه الجديد أثناء الخوض في الدراسة.

والخصائص التي سنتناولها هي: حسن النية، والاحتمالية والاذعان والدولية، ولأهمية خاصية حسن النية في عقود التأمين أطلق عليها الفقه أوصاف متعددة وترجع هذه الأهمية إلى أن إبرام العقد يتوقف عليه كليا لأن شركة التأمين لا تستطيع الإحاطة فعلياً بحقيقة الاخطار المحيطة بالشيء المؤمن منه وظروفها إلا من خلال البيانات التي يدلي بها المؤمن له، إذ ان الأمانة والإخلاص صفات يجب توافرها منذ بداية العقد في نقل المعلومات الضرورية التي يجب معرفتها وتزويد المؤمن بما يستجد من معلومات أثناء تنفيذ العقد وإلى أن يصل العقد إلى منتهاه.

وخاصية مهمة أخرى هو أن عقد التأمين عقد احتمالي لأن تحديد قدر الأداءات الناشئة يكون متوقفاً على أمر غير محقق الوقوع، وبذلك فان تجميع رأس المال من قبل شركة التأمين احتمالي، ومدة الاستفادة من هذا الرأس المال واستثماره والاحتفاظ به متعلق بهذا الاحتمال، حيث إذا كان الشيء المؤمن منه قمرا صناعيا فان هذه الخاصية له أهميتها البالغة في بعض أنواع تأميناتها، كالتأمين على إطلاق القمر الصناعي، حيث مدة تنفيذ العقد لا يستغرق سوى ثوان محدودة، ويصار إلى تحقيق النتيجة بنجاح الاطلاق، حيث أطراف العقد تكسب ما أرادها من عملية التأمين، أو يصار إلى فشل الإطلاق مما يقتضي أن يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن الذي عليه تحمل الخسارة.

وخاصية مهمة أخرى لعقد التأمين على الأقمار الصناعية كعقود التأمين الأخرى في عقود التجارة الدولية هي أنه عقد دولي بحسب المعايير التي وضعت لتحديد دولية العقود، ومن هذه المعايير المعيار القانوني الذي يركز على وجود عنصر أجنبي في العقد، والعقد محل الدراسة يكون في الغالب عقد دولي لوجود هذا العنصر فيه، ولو أن الفقه قد هجر هذا المعيار متوجها إلى المعيار الاقتصادي الذي يركز على تعلق العقد بالتجارة الدولية، الا إن دوره المميز ما زال موجودا في القضاء [1].

أما فيما يتعلق بخاصية الإذعان، فإنه بالرغم من أن الفقه يؤكد هذه الصفة في عقود التأمين عموماً، ولكن هناك آراء حديثة تبعد عن عقد التأمين على الأقمار الصناعية صفة الإذعان سوف نشير إليه في البحث. ويجب أن نشير إلى أن هذه الخاصية تشمل جميع الكيانات المالكة للشركات الكبيرة وعلى سبيل المثال لا الحصر شركات تصنيع الأقمار الصناعية وشركات إطلاق الأقمار الصناعية.

الكلمات المفتاحية: الخصائص الخاصة، عقد التأمين، الأقمار الصناعية، حسن النية، الاحتمالية، الاذعان، الدولية.

Abstract

Insurance contracts, including the satellite insurance contract, are distinguished by the fact that they have some important characteristics that have a special meaning in them. One side of jurisprudence calls them the special characteristics and another side calls them the special features of the insurance contract due to their importance from a practical standpoint in these contracts, and this does not conflict with their presence in the contracts. The other or studying it

(١) د. عبد القادر تجيني، معايير تدويل عقود التجارة الدولية، بحث منشور في: (مجلة العلوم القانونية، المجلد٣، العدد ٠٢، ص ١٠٨-١٢٣، سبتمبر، ٢٠٢٢، ص ١١٣-١١٤). المتوفر على الموقع الالكتروني:
extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/110/13/2/203089، تجي-٢٣-١٠-٢٠٢٣.

with the general characteristics as its meaning varies and has a very important role in concluding this contract or not.

Jurisprudence used to study general and specific characteristics as a single unit, but an aspect of Iraqi and Jordanian jurisprudence emerged that worked to separate the special characteristics of the insurance contract from the general characteristics in order to show the importance of these characteristics, even if this trend did not agree on the types of characteristics that are considered special, but this innovation in itself is subject to Of interest, we chose four of these characteristics for their compatibility with the nodes under study and we point out other types included by the new trend while delving into the study.

The characteristics that we will discuss are: good faith, probability, compliance, and internationality. Due to the importance of the good faith characteristic in insurance contracts, jurisprudence has given it multiple descriptions. This importance is due to the fact that the conclusion of the contract depends entirely on it because the insurance company cannot actually understand the reality of the risks surrounding the thing insured and their circumstances except those who Through the statements made by the insured, since honesty and sincerity are qualities that must be present from the beginning of the contract in conveying the necessary information that must be known and providing the insurer with new information during the implementation of the contract and until the contract reaches its end.

Another important characteristic of the satellite insurance contract, like other insurance contracts in international trade contracts, is that it is an international contract according to the standards that were established to determine the internationality of contracts. Among these standards is the legal standard that focuses on the presence of a foreign element in the contract, and the contract under study is often an international contract due to the presence of a foreign element in the contract. This element is present in it, even though jurisprudence has abandoned this standard in favor of the economic standard that focuses on the contract's connection to international trade, its distinctive role still exists in the judiciary.

As for the characteristic of adhesion, although jurisprudence confirms this characteristic in insurance contracts in general, there are modern opinions that distance the satellite insurance contract from the characteristic of adhesion, which we will refer to in the research. We must point out that this characteristic includes all entities that own large companies, including, but not limited to, satellite manufacturing companies and satellite launch companies.

Keywords: special characteristics, insurance contract, satellites, good faith, probability, compliance, international.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي: يتميز عقد التأمين على الأقمار الصناعية بأنّ له خصائص خاصة به، حيث أنّه من عقود حسن النية بصورة متميزة مشددة، وعقد احتمالي، وعقد إذعان وعقد دولي.

وقد أضاف الاتجاه الجديد في الفقه العراقي والفقه المصري خصائص أخرى خاصة إلى هذه الخصائص كخصيصة (العرفية والاستهلاك والتعويض وصفة الاستمرار والزمنية)، ولكن الباحث اقتصر على دراسة بعض هذه الخصائص باعتبارها تتوافق مع العقد محل الدراسة إلى حد كبير.

تكون حسن النية خاصية عامة مشتركة بين جميع العقود، ولكن في عقود التأمين لها مفهوما متميزاً فيه سواء عند ابرام العقد أو عند تنفيذه، وعندما ينظر إلى عقد التأمين كعقد ذو خاصية حسن النية، تدل ذلك على أن هذا العقد توجب وتلزم المؤمن له بالا يخفي أية معلومات أو أن يقوم بأي تصرف أو عمل تؤدي إلى الاضرار بالمؤمن له، لذا فحسن النية والأمانة والإخلاص صفات يجب توافرها من بداية إبرام العقد إلى منتهاه.

وعقد التأمين على الأقمار الصناعية من العقود الاحتمالية وهذا الاحتمال قد يتعلق بوجود الأداء ذاته، حيث أن المؤمن له يدفع الأقساط المعينة دون أن يعلم كم مرة يستمر في أداءها، وفي نفس الوقت يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين حالة تحقق الخطر المؤمن منه إذ لا يعلم كذلك متى يتحقق هذا الخطر، وعليه فإن الاحتمالية في عقود التأمين لها خصوصية كذلك إذ أنها مختلفة عن العقود الاحتمالية الأخرى في نتائجها وارتباطها القانونية التي تتولد منها، كون الاحتمالية هنا مرتبطة ارتباطاً قوياً بهدف مستقبلي لتحقيق الضمان بعكس العقود الاحتمالية الأخرى كالرهان والمقامرة والتي يعتبر في ذاتها مصدر للمخاطرة وليس الأمان، وهذا هو الذي يعطي خاصية مميزة لعقود التأمين على هذه العقود.

وبحسب المعيار التقليدي (المعيار القانوني) أن عقد التأمين على الأقمار الصناعية عقد دولي كونه يتضمن عنصراً أجنبياً في الغالب، حيث الشركات الكبرى للتأمين على الأقمار الصناعية محدودة وموجودة في الدول المتقدمة، أما بحسب المعيار الاقتصادي يجب أن يكون العقد متعلقاً بالتجارة الدولية ليصبح عقداً دولياً، أي العقد الذي تتعدى آثاره الاقتصاد الداخلي للدولة من خلال تصدير واستيراد المنتجات والبضائع والسلع والخدمات، ويتبع بذلك انتقال الأموال والقيم الاقتصادية عبر الحدود.

أما فيما يتعلق بخاصية الإذعان فانه بالرغم من أن الفقه يؤكد هذه الصفة في عقود التأمين عموماً، ومن بينها عقد التأمين على الأقمار

الصناعية، الا إن هناك آراء حديثة في الفقه المصري[١] يرى بأنه لا يكفي للقول بوجود خاصية الإذعان، قيام أحد الطرفين بصياغة العقد ووضع الشروط العامة فيه، فنماذج العقود لا تشكل بالضرورة عقد إذعان، وما يعده المؤمن من بنود في نماذج للعقود ليست أكثر من وسيلة تسهل على الطرفين الراغبين في التعاقد مهمة الوصول إلى اتفاق يعبر عن إرادتهما معاً، ومهما يكن من أمر فإن المشرع قد تدخل فيها لحماية المؤمن له، إضافة إلى الحماية القضائية للمؤمن له.

ثانيا: موضوع البحث ونطاقه: موضوع هذا البحث متعلق ببعض الخصائص الخاصة كـ (حسن النية والاحتمالية والدولية والاذعان)، وهذه الخصائص الأربعة تعتبر من الخصائص الخاصة لعقد التأمين على الأقمار الصناعية عند بعض الفقه كما هو موضح في ثنايا هذه الدراسة بجانب خصائص أخرى، إلا أننا لا نقتنع بغير هذه الأربعة، وعند البعض الآخر لا تعتبر خصائص خاصة، إنما كلها خصائص عامة، وتم التركيز على الخصائص الأربعة التي حددناها كنطاق البحث، وبذلك يخرج عن نطاق بحثنا الخصائص الأخرى سواء عامة أو خاصة.

ثالثا: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث كونه دراسة تشير إلى اتجاه جديد لبعض الفقه والذي يفرق بين الخصائص العامة والخصائص الخاصة لعقد التأمين، وتتضمن بعض المعلومات الضرورية عن الخصائص التي تخص عقد التأمين على الأقمار الصناعية بشكل خاص وبشكل تكون هذه الخصائص الخاصة نواة ولبنة للتعريف القانوني الذي يكون مصدراً موثوقاً للتنظيم القانوني للعقد محل الدراسة.

رابعا: إشكالية البحث: درج الفقه في الغالب على دراسة خصائص العقود المسماة وغير المسماة بشكل مجمل ومتتابع تحت اسم الخصائص العامة، ولكن في مجال عقود التأمين ظهرت آراء فقهية جديدة يميز بين الخصائص العامة والخصائص الخاصة، وبما أن عقد التأمين على الأقمار الصناعية يكون في دائرة عقود التأمين، تحاول الدراسة بيان هذه الخصائص في ضوء هذا الاتجاه الجديد وتطبيقها على العقد محل الدراسة، لأن هذا الاتجاه يركز على خاصية (حسن النية والاحتمالية والاذعان والدولية)، ويضيف إلى هذه الخصائص الخاصة لعقود التأمين صفات العرفية والاستهلاك والتعويض وصفة الاستمرار والزمنية، وبالرغم من أن البحث يؤيد هذا الاتجاه ولكن يركز على أربعة خصائص فقط نظراً لأهميتها البالغة وتوافقه مع العقد محل الدراسة.

خامسا: منهجية البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بسرد النصوص القانونية في القانونين العراقي والمصري، وكون هذين القانونين لم ينظما هذا العقد يكون المرجع إلى القواعد العامة، وفي نفس الوقت تمت الاستعانة بالقوانين الأخرى بحسب الضرورة، ومن ثم المقارنة بين تلك القوانين وترجيح الآراء ومن ثم بيان موقفنا حيال ذلك.

سادسا: خطة البحث: تم معالجة موضوع البحث في أربعة مطالب، في المطلب الأول سنتناول خاصية حسن النية وفي المطلب الثاني نشير إلى خاصية الاحتمالية، وفي المطلب الثالث سنتناول خاصية الدولية، أما المطلب الرابع فيعالج خاصية الاذعان لهذا العقد، مع خاتمة متضمنة للاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

عقد التأمين على الأقمار الصناعية من عقود حسن النية

تخضع العقود من حيث إبرامها وتنفيذها لمبدأ حسن النية، وإذا كانت سمة حسن النية صفة عامة مشتركة في جميع العقود، إلا أن لها مفهوماً متميزاً في عقد التأمين سواء عند إبرامه أو تنفيذه.

إذن يمكن القول بأن عقد التأمين من عقود حسن النية يعني واجب والتزام المؤمن له بعدم القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بالمؤمن ومصلحته، لأن المؤمن يقع عند إبرامه للعقد مع المؤمن له وتنفيذه تحت رحمة هذا الأخير[٢]، وقد أكّد جانب من الفقه العراقي[٣] والأردني[٤] على أن حسن النية خاصية وسمة خاصة لعقود التأمين.

ولأهمية هذه الخاصية أطلق عليها الفقه أوصاف متعددة منها: عقد التأمين من عقود حسن النية المشددة [٥]، ومن عقود منتهى حسن النية [٦]، ومن عقود حسن النية بصورة متميزة [٧].

لذا فإن لحسن النية في هذا العقد مدلولاً خاصاً لا يشترك فيه مع باقي العقود، فهو يعني عدم استطاعة المؤمن الإحاطة فعلياً بحقيقة الخطر وظروفه إلا من خلال البيانات التي يدلي بها كل مؤمن له على حدة عند طلبه التأمين، إذ لا سبيل لمعرفة ذلك الخطر وجسامته وأوصافه إلا من خلال المؤمن له نفسه[٨]، لذا فحسن النية والأمانة والإخلاص صفات يجب توافرها منذ بداية إبرام العقد إلى منتهاه[٩]، بمعنى أن يقف كل طرف موقفاً أساسه الأمانة وعدم التغرير والاستغلال والإثراء على حساب الطرف الآخر، فإذا ظهر لأي واحد منهما أن المتعاقد معه قد ارتكب غشاً أو كذباً، فله الحق في طلب فسخ العقد بالنسبة للقانون المدني العراقي، أمّا في القانون المدني المصري يكون مصير العقد الابطال. وخاصية حسن النية في عقد التأمين كمفهوم متميز[١٠]، يميزها عن باقي العقود، " فعند انعقاد عقد التأمين على الأقمار الصناعية تعتمد شركة التأمين على الأقمار الصناعية في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلى بها مالك القمر الصناعي له عن ماهية الخطر والظروف المحيطة به، لذلك يتوجب على مالك القمر الصناعي أن يتحرى جانب حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات[١١]، مما يمكن القول بأن حسن النية لمالك القمر الصناعي لا يقف عند حد الأمانة والصدق في الإدلاء بالبيانات التي يطلبها شركة التأمين على الأقمار الصناعية، إنما يتعدى ذلك ليواكب العقد طوال فترة تنفيذه، فيتوجب على مالك القمر الصناعي أن يخطر شركة التأمين على

---

[١] يقول الفقيه المصري الدكتور قاسم بريس الزهيري: نحن نرى ان اضفاء صفة الإذعان على عقود ايجار الأقمار الصناعية لوجود عقود نموذج موضوعة من قبل شركات الأقمار الصناعية، هو أمر غير منطقي وغير مقبول في الوقت الحاضر، لا سيما بعد أن أصبح مجال الاختيار للعميل متاحا أكثر من ذي قبل خاصة بعد وجود العديد من شركات الأقمار الصناعية والتي توفر مساحات شاسعة من العالم. (النظام القانوني لعقود ايجار الأقمار الصناعية، د. قاسم بريس أحمد الزهيري، ط١، المركز العربي للنشر والاعلان، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٥٢).

[٢] د. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٢.

[٣] المصدر نفسه، ص٨٥.

[٤] د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٩٣.

[٥] د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٩٨.

[٦] د. عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط١، الاصدار الرابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

[٧] د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٨١.

[٨] د. هيثم حامد المصاروة، المصدر السابق، ص٩٧.

[٩] د. اسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي الدوسري، التأمين في ضوء الفقه الاسلامي، ط١، دار رواد المجد، دار العصماء، دمشق، ٢٠١٨، ص٨٠.

[١٠] د. باسم محمد صالح عبدالله، التأمين (احكامه واسسه)، المصدر السابق، ص٨٢.

[١١] د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص١١٨.

الأقمار الصناعية بوقوع الكارثة في أسرع وقت ممكن، كما يجب عليه السعي قدر الإمكان لمحاصرة الخطر وتضييق نطاقه، أي الحيلولة دون تفاقم الخطر المؤمن منه، فضلاً عن الامتناع عن كل ما من شأنه إحداث الخطر أو الزيادة في فرص وقوعه[١]، مثلاً أن يقوم مالك القمر الصناعي بإبرام عقد إطلاق القمر الصناعي مع شركة تابعة لدولة من الدول غير المتقدمة والتي يزيد من فشل الإطلاق وحجب ذلك عن شركة التأمين بذلك، حيث هناك شركات عالمية متطورة تابعة للدول الكبرى ونجاحهم التكنولوجي يضمن نسبة عالية من الإطلاق[٢].

والحقيقة أن القول بأن عقد التأمين عقد حسن النية هو أمر مبرر فعلاً، لأن المؤمن ليس له في أغلب الحالات وسيلة فعالة تتيح له أن يتحقق مما أعلنه المؤمن له فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه، ولا يستطيع بصورة فعالة أن يراقب سلوك المؤمن له فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه، أيضاً فالمؤمن لا يستطيع بصورة فعالة أن يراقب سلوك المؤمن له فيما يتعلق بالاحتياطات المكرسة من جانبه بغية منع الكوارث، لذلك يتعين على المؤمن أن يثق بالمؤمن له، ويكون له الحق في ذات الوقت على أن الغش المرتكب من جانب المؤمن له يجب مجازاته بقسوة[٣]، هذا وقد أكدت التشريعات على مبدأ حسن النية، فقد نصت المادة (١٥٠ / ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

وكذلك نصت المادة (١٤٨ /١) من القانون المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل على أنّه: (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل نصت في المادة (١١٠٤) على أنّه[٤]: (يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية، يعتبر هذا الحكم من النظام العام)، والقضاء الفرنسي كذلك أكد على هذه الخاصية في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: (إذا كانت القاعدة التي بمقتضاها يجب أن تنفذ الاتفاقيات بحسن نية تجيز للقاضي تقرير الاستعمال الخاطئ لامتياز تعاقدي، إلا أنها لا تجيز له المس بجوهر الحقوق والالتزامات المتفق عليها قانوناً بين الأطراف)[٥]، ومن الالتزامات التي فرضها القانون المدني العراقي على المؤمن له يظهر حسن نيته عملياً حيث نصت في المادة (٩٨٦/ ب) بأنه على المؤمن له: (أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة)، ونصت في الفقرة (ج) على: (أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر)، وإذا لم يقم المؤمن له بهذه الالتزامات التي تعتبر ضرورية جداً بالنسبة للمؤمن ولعقد التأمين ككل، كون عقد التأمين يبنى على أساسه، إضافة إلى تحديد المخاطر، وتحديد الأقساط، وتحديد مبلغ التأمين، يكون مسؤولاً على عواقبه، لذلك فإن القوانين قد شددوا على المؤمن له نتائج كتمانه هذه المعلومات عمداً، أو تقديمها بيانات كاذبة عن غش وسوء نية للمؤمن، وعلى المؤمن له تحمل نتائج هذه الأفعال حيث نصت المادة (٩٨٧/ ف١) من القانون المدني العراقي على أنه: (يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها)، وتنص الفقرة (٢) من نفس المادة على ما يلي: (وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما)، وكما تبين من هذه المادة أن القانون العراقي قد حدد عقوبات رادعة للمؤمن له عند مخالفته هذه المبادئ، وبعضها قاسية تخرج عن ما هو متبع في القواعد العامة، والقانون والقضاء الفرنسي يقرران بطلان العقد وسقوط الحق في مبلغ التأمين، أما القانون البحري الإنكليزي لعام (١٩٠٦) وبحسب المادة (١٧) منه قد ترتب أيضاً جزاءً بإبطال العقد عند مخالفة مبدأ حسن النية[٦]، وهناك اتجاه لدى بعض التشريعات يرمي إلى مد نطاق مبدأ حسن النية في عقد التأمين ليشمل بضمنه المؤمن أيضاً، وهذا يظهر جلياً في العديد من النصوص الواردة في تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين الأردني رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤)، فقد جاء في المادة (٣) منها ما نصه تلتزم شركات التأمين بما يلي: (أ- ... ب- ممارسة أعمالها بمنتهى حسن النية والعدالة والكفاءة ... ج- التحقق من دقة المعلومات المقدمة لعملائها بحيث تكون واضحة وعادلة وغير مضللة ... د- تحقيق الالتزام بين مصالحها ومصالح الآخرين وذوي العلاقة معها وفقاً لمقتضيات قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، أو العلاقات العقدية القائمة أو ما يفرضه التعامل التأميني السليم ...). وكذلك قضت المادة (١/٤) من نفس التعليمات بأن يتضمن نموذج طلب التأمين معلومات لصالح المؤمن له ويظهر جلياً أن المشرع الأردني بات يلتفت إلى الضرورة الملحة التي تقضي بتوسيع مدلول مبدأ حسن النية في عقود التأمين بحيث يلزم المؤمن أيضاً، ومما جاء في هذه المادة أن تكون صياغة الأسئلة في نموذج طلب التأمين بلغة واضحة ومفهومة وبسيطة والإشارة إلى أهمية المعلومات الواردة في النموذج، وتضمين النموذج عبارة تفيد بأن هذه المعلومات تمت تعبئتها بناءً على علم

---

[١] د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين، المصدر السابق، ص٩٨.

[٢] هناك شركات تأمين عالمية ذات قابلية وكفاءة وتكنولوجيا عالية مما يزيد من نجاح إطلاق القمر الصناعي، وأفضل هذه الشركات في العالم هي:

- Boeing (previously Hughes)
- Space Systems Loral
- Lockheed Martin
- Airbus D&S (previously EADS/Astrium)
- Alcatel (previously Aerospatiale)
- Various Russian Companies, e.g. Energeia
- ISS RESHETNEV (NPO PM)
- CAST (China)

أنظر: نشرة رقم (٦٥) الصادرة من قبل الاتحاد المصري للتأمين، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1322 ليوم٢-١١-٢٠٢٣

[٣] د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، المصدر السابق، ص١٨٣.

[٤] وكان رقم المادة (١١٣٤) قبل التعديل وتنص على أنه: (تقوم الاتفاقيات المبرمة بشكل قانوني مقام القانون بالنسبة إلى من أبرموها، ولا يمكن الرجوع عنها إلا برضاهم المتبادل أو للأسباب التي يجيزها القانون، ويجب ان يتم تنفيذها بحسن نية).

[٥] نقض تجارية ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٧: التقرير، ص٤٣٦، نشر مدنية ١٧، رقم ١٨٨، د ٢٠٠٧، عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، المصدر السابق، ص١٠٦٩.

[٦] د. باسم محمد صالح عبدالله، التأمين أحكامه وأسسه، المصدر السابق، ص٨٤.

وتوقيع العميل، إضـــافة إلى تنبيه العميل في النموذج بالنتائج التي تترتب عند إخفائه المعلومات أو عدم الدقة في البيانات التي قدمها[١]، وبذلك تبين لنا أهمية مبدأ حسـن النية في عقود التأمين عموماً، والتأمين على الأقمار الصـناعية خصـوصـاً، عند إبرام عقد التأمين على القمر الصناعي وأثناء تنفيذها.

المطلب الثاني

عقد التأمين على الأقمار الصناعية من العقود الاحتمالية

عقد التأمين على الأقمار الصناعية كالعقود الأخرى للتأمين من العقود الاحتمالية، حيث أن العقد الاحتمالي عبارة عن العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد مقدار ما يأخذ أو ما يعطيه وقت تمام العقد، فتحديد قدر الأداءات الناشئة عن العقد يكون متوقفاً على أمر غير محقق الوقوع، أي على مجرد احتمال الكسب أو الخسارة، وهذا الاحتمال قد يتعلق بوجود الأداء ذاته، كما هو الحال في عقد التأمين على الأقمار الصناعية[٢]، فقد لا يتحقق الخطر المؤمن منه، فمثلاً إذا كان التأمين على القمر الصناعي يخص إطلاق القمر الصناعي إلى مداره بنجاح وتحققت النتيجة ولم يكن هناك مثلاً انفجار للقمر الصناعي أو تلف الصاروخ الحامل للقمر الصناعي، ففي هذه الحالة لا تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين لأن الخطر المؤمن منه لم يتحقق.

وقد يتعلق الاحتمال بمقدار الأداء كما لو كان جزء من أرباح القمر الصناعي إيراداً لشركة التأمين على الأقمار الصناعية بدل الأقساط، ويطلق على العقود التي تتضمن عنصر الاحتمال أو الحظ عقود الغرر، وعقد التأمين نموذج للعقد الاحتمالي بامتياز، حيث إن كلاً من المؤمن والمؤمن له لا يستطيع عند إبرام العقد تحديد مقدار ما يلتزم به ومقدار ما سيحصل عليه، لأن مدى ما يلتزم به لكل طرف من أطراف العقد يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه كما في عقد التأمين على إطلاق القمر الصناعي إلى مداره، أو على وقت وقوع الخطر كما في عقد التأمين على حياة القمر الصناعي[٣]، أو وقوع الخطر أثناء تنفيذ العقد كعقد مستمر مثل التأمين على القمر الصناعي في فترة التجربة في مداره المخصص له في الفضاء، ووقوع الخطر موعده غير ظاهر ولا يمكن تحديده بزمان معين، وما يؤدي المؤمن له من أقساط أيضاً غير ظاهر تبعاً له، والعنصر المميز لعقد التأمين بالنسبة لخاصية الاحتمالية هو أن إبرام عقد التأمين في حقيقته مصدر للائتمان والضمان، أي قبل وقوع الخطر المؤمن منه مصدر أمان ، وبعد وقوعه يصبح مصدراً للضمان، بعكس بعض العقود الاحتمالية الأخرى كالرهان والمقامرة والتي في حقيقتها مصادر للمخاطرة والخسارة وليس فيها الضمان بشكل مطلق، وهذا ما يميز الصفة الخاصة الاحتمالية لعقود التأمين عن غيره من العقود الاحتمالية الأخرى.

وعندما نقول أن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضـــة، ولكن عند النظر إلى الجانب الفني الاقتصـــادي، وخاصـــة العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمنين، يتبين لنا أن عقد التأمين ليس احتمالياً لا بالنســـبة للمؤمن ولا بالنســـبة للمؤمن له، إذ أن شـــركة التأمين يأخذ الأقســـاط من المؤمنين لهم ثم يعيد توزيعها على من يتعرض للخطر المحقق بعد خصـم المصـروفات الإدارية، وعليه فإن حسـن تقدير شـركة التأمين للاحتمالات والتزامه بالأسـس الفنية السـليمة يكون ذلك بمثابة حماية ذاتية للمكسب وابتعاد النفس عن الخسارة[٤].

أما بالنسـبة للمؤمن له فإن عقد التأمين ليس احتماليا لأن العقد الاحتمالي يتوقف على الحظ والمصـادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصـد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً فهو يريد التعاون مع غيره من المؤمنين لهم على توزيع الشـرور ما يبيته لهم الحظ لهم جميعاً بحيث لا ينال أياً منهم من هذه الشرور إلاّ مقداراً يسيراً يستطيع تحمله من غير عناء، فهو إذاً لم تتحقق الكارثة، ولم يخسر الأقساط التي دفعها، إذ أن هذه الأقســـاط دفعها مقابلاً لتعاون ســـائر المؤمن له معه وقد تعاونوا، وإذا تحققت الكارثة، يكون مبلغ التأمين تعويضـــاً لما لحق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون[٥]، وهذا معناه أن المؤمن له يكون في مأمن طوال فترة التأمين.

ويرى الباحث أن ما جاء به الأستاذ السنهوري تخص شركات التأمين التعاوني ولا يطبق على جميع أنواع عقود التأمين، خصـوصـاً إذا كان المؤمن له عبارة عن شـركة المشـروع الفردي، أو الشـركة المحدودة بشـخص واحد، أو كان الشـخص المعنوي يمثل دولة من الدول التي تريد الحصـــول على القمر الصـــناعي لصـــالح دولته، وفي هذه الحالات نكون أمام تأمين تجاري ولكن بنفس قوة الضـــمان التأمين التعاوني.

المطلب الثالث

عقد التأمين على الأقمار الصناعية من العقود الدولية

تكلف التأمين على الأقمار الصناعية مبالغ مالية كبيرة ومرهقة على شركات التأمين المختصة في هذا المجال، لأن مصادر الأخطار المحيطة بالأقمار الصناعية كثيرة ومتنوعة[٦]، ومن البديهي أن تكون نسبة التعويضات عالية مما يؤدي كذلك إلى أن تكون الأقساط عالية أيضاً، لذلك لا يقدر على هذا النوع من التأمين إلا الشركات الكبرى للتأمين ذات الإمكانيات العالية فنيا واداريا وماليا، أو التعاون بين مجموعة شركات للتأمين على الأقمار الصناعية والحال ذاته يصدق في حال التأمين على السفن العملاقة والطائرات الضخمة والغواصات والمشاريع العملاقة وغيرها.. وكل حسب رغبته ونسبته في عملية التأمين، إضافة إلى ضرورة وجود إدارة منظمة ودقيقة لها، وهذه الشركات قلما تجدها في دول العالم الثالث، أو الدول غير المتقدمة، بل أكثرها موجودة في الدول المتقدمة، وحتى في هذه الدول هناك أعداد

---

[١] د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين، المصدر السابق، ص٩٦-٩٧، الهامش.

[٢] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، (العقد)، ط٢، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص٧٧؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ط١، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل، ٢٠١١، ص٨٤؛ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ط٣، ج١، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٧٦.

[٣] د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٥٧-٥٨.

[٤] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر وعقد التأمين)، ط٣، ج٧، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠، ص١١٤٠.

[٥] عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر نفسه، ص١١٣٩-١١٤٠.

[٦] هناك أخطار كثيرة تحيط بالقمر الصناعي في مرحلة تصنيعه ونقله وتحضيره للإطلاق، وأخطار متعلقة بإطلاقه ثم أخطار الفضاء(أخطار التلوث الفضائي، أخطار النيازك، أخطار اصطدام الأقمار الصناعية، أخطار الرياح الشمسية)، وأخطار متعلقة بتشغيل وإدارة القمر الصناعي في الفضاء(كخطر فقدان القمر الصناعي أو قرصنته أو إسقاطه بصواريخ موجهة من الأرض، و أخطار أسر القمر الصناعي عن طريق السيطرة على ترددات).(أنظر: كامران محمد قادر، التنظيم القانوني للتأمين على الأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة سوران، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، قسم القانون، ٢٠٢٣، ص ١٢٤-١٣٤).

قليلة من شركات التأمين تقوم بهذا النوع من التأمين[١]، أما المؤمن له أي مالك القمر الصناعي في هذا العقد كشخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يكون أي شخص على هذه البسيطة سواء كان وطنيا فيصبح العقد وطنيا، أو يكون الشخص أجنبيا وموجود في أية منطقة من مناطق العالم المختلفة وهذا مما يجعل من عقد التأمين على الأقمار الصناعية عقداً دولياً بحسب المعيار التقليدي، حيث أن العقد الدولي يمكن تعريفه بشكل عام على أنه: (العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبياً، يجعله على صلة في أحد عناصره على الأقل، بدولة أجنبية أو أكثر، أو بالأحرى يجعله على اتصال بأكثر من نظام قانوني، سواء تعلق هذا العنصر بجنسية المتعاقدين أو بمحل إقامتهم، أو بمكان إبرام العقد أو محل تنفيذه)[٢]، وهذا هو المعيار القانوني في تحديد دولية عقد التأمين على الأقمار الصناعية، ولكثرة الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار اتجه الفقه إلى المعيار الاقتصادي[٣].

أما بحسب المعيار الاقتصادي فيجب أن يكون العقد متعلقاً بالتجارة الدولية[٤]، أي العقد الذي تتعدى آثاره الاقتصاد الداخلي للدولة من خلال تصدير واستيراد المنتجات والبضائع والسلع والخدمات، ويتبع بذلك انتقال الأموال والقيم الاقتصادية عبر الحدود[٥]، والفقه الأنجلوسكسوني أخذ بالمعيار القانوني والشخصي، أما الفقه اللاتيني أخذ بالمعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، والمعيار الشخصي اعتمد اختيار المتعاقدين تحديد القانون الواجب التطبيق، أي أن الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي معين على عقد وطني يحوله إلى عقد دولي الكلام عن الفقه الانجلسكسوني واللاتيني[٦]، وعند غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين حول اختيار قانون العقد فإن القاضي- أو المحكمة- هو الذي يجتهد للوصول إلى تحديد القانون الذي يخضع له العقد، وهو في ذلك يبحث عن القانون الذي يتصل به العقد اتصالاً وثيقاً وجدياً ويطبقه على العقد المعروض عليه، وذلك من خلال فكرة الأداء المميز في العقد، حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد من خلال النظر إلى الأداء أو الالتزام الأساسي في العقد ومكان الوفاء به، أو محل إقامة المتعاقد الملتزم بالوفاء به[٧].

إذا سواء أخذنا بالمعيار الأنجلوسكسوني أو اللاتيني فإن عقد التأمين على الأقمار الصناعية يعتبر عقداً دولياً، لأنه في الغالب جنسية أطراف العقد مختلفة، والموطن مختلف، ومحل إقامة المتعاقدين مختلف، وكذلك لأطراف العقد تحديد القانون الواجب التطبيق، أي الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي هذا إذا نظرنا إلى العقد في الفقه الأنجلوسكسوني ومعاييرها الأساسية فيه، ونفس النتيجة إذا أخذنا بالمعيار الاقتصادي بحسب الفقه اللاتيني، وهناك آثار مهمة تترتب على كون العقد محل الدراسة من العقود الدولية ومنها ما يلي:

أولاً: صحة الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وذلك لصالح محكمة أجنبية أو لصالح هيئة تحكيم أجنبية.

ثانياً: أعمال نظرية تنازع القوانين [٨]، إذا تدخل هذه العقود ضمن قواعد القانون الخاص وفي العراق يمكن الأخذ به بشروطه وفي ضوء قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق[٩]، واتفاقية تنفيذ الأحكام الخاصة بدول الجامعة العربية[١٠]، والدول التي تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تنفذ الحكم الأجنبي إلا بعد توفر شروط معينة[١١] وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الحكم نهائياً وفقاً لقانون دولة المحكمة التي أصدرته.
٢- أن يكون الحكم متعلقاً بدعاوى القانون الخاص، كالقانون المدني والقانون التجاري، ولا ينفذ الحكم الأجنبي في العراق إذا كان متعلقاً بالقانون العام.
٣- أن يكون الحكم صادراً من محكمة أجنبية متخصصة اختصاصاً عاماً دولياً واختصاصاً داخلياً.
٤- عدم مخالفة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مخالفاً للنظام العام والقواعد العراقية الأساسية.
٥- توفر مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الأجنبية التي صدرت الحكم من محكمتها، وبين الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم في إقليمها.
٦- مراعاة الإجراءات الأصولية عند إصدار الحكم من المحكمة الأجنبية [١٢].

وهذه الشروط وضعت لتحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه إضافة إلى المساعدة في إرساء قواعد استقرار المعاملات في الأسواق الدولية وخاصة في أسواق التأمين على الأقمار الصناعية.

المطلب الرابع

عقد التأمين على الأقمار الصناعية من عقود الإذعان

ينفرد أحد أطراف العقد بوضع شروط التعاقد في عقود الإذعان، بحيث يقتصر دور الطرف الآخر على مجرد قبول تلك الشروط دون مناقشتها إذا ما أراد الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الأول، ومن هنا كانت التسمية، حيث يذعن أحد أطراف العقد للطرف الآخر فيما ينفرد بوضعه من شروط التعاقد[١٣]، ويكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة،

---

[١] هناك شركات كبيرة تقوم بالتأمين على الأقمار الصناعية ضمن القيام بجملة من أنواع التأمينات، وللمعلومات الكاملة راجع نشرة الاتحاد المصري للتأمين في الموقع الالكتروني:
(https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1322)

[٢] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقد، ط٢، مج١، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠١٨، ص٨٨.

[٣] د. عبد القادر تجيني، معايير تدويل عقود التجارة الدولية، بحث منشور في: (مجلة العلوم القانونية، المجلد٣، العدد ٠٢، ص ١٠٨-١٢٣، سبتمبر ٢٠٢٢).
المتوفر على الموقع الالكتروني:
extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/110/13/2/203089، تجي ٢٣-١٠-٢٠٢٣.

[٤] د. هاشم خالد، العقد الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٨.

[٥] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقد، المصدر السابق، ص٨٨، عن: د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة (بدون تأريخ نشر)، ص١١-١٢.

[٦] د. هشام خالد، العقد الدولي، المصدر السابق، ص٦٦-٦٧.

[٧] د. محمد حسن قاسم، العقد، المصدر السابق، ص٨٩.

[٨] د. هشام خالد، المصدر السابق، ص٢١-٢٨٣.

[٩] قانون تنفيذ أحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨).

[١٠] اتفاقية تنفيذ الأحكام الخاصة بدول الجامعة العربية لسنة (١٩٥٢).

[١١] غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية- بغداد، ص٣٠٥-٣١٣

[١٢] قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨).

[١٣] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص٥٤.

بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنى عنه، فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه موجود، ولكن مفروض عليه، ومن ثم سميت هذه العقود بعقود الإذعان(١)، وهذا ما يميز عقد الإذعان عن عقود المساومة(٢) التي تجري المناقشة والمساومة في شروطها وتصاغ بحرية تامة بين الطرفين المتعاقدين(٣).

وعقود الإذعان تعتبر في الواقع ثمرة من ثمرات التطور في المجتمعات الحديثة وظهور المشروعات الكبيرة لتوزيع السلع والخدمات المختلفة، وعدم توافر الوقت الكافي لأصحاب هذه المشاريع لمناقشة الشروط مع المؤمن لهم، ووجود رغبة في فرض الشروط دفع بأصحاب هذه المشروعات إلى إعداد الشروط التي يرغبون التعاقد وفقاً لها مقدماً، وعلى من يريد التعاقد معهم أن يقبل هذه الشروط بجملتها دون إبداء رأي مغاير أو مناقشة، حيث لا يسمح واضع تلك الشروط بمناقشتها (٤).

وهذا الإكراه في عقد التأمين الذي هو عقد إذعان بلا شك ليس هو المعروف في عيوب الإرادة، بل إكراه متصل بعوامل اقتصادية(٥)، لأن انفراد أحد أطراف عقد التأمين بوضع شروطه ليس إلا تعبيراً على أن هذا الطرف يتمتع بقوة اقتصادية كبيرة أو دراية فنية، أو معلوماتية، بشأن السلعة أو الخدمة محل التعاقد(٦)، وفي عقد التأمين على الأقمار الصناعية وبحسب الرأي التقليدي انفراد شركة التأمين على الأقمار الصناعية بوضع شروط العقد على شكل وثائق وعرضها على مالكي الأقمار الصناعية الذين يريدون التعاقد للتأمين على أقمارهم الصناعية وهم ليس لهم إلا القبول بهذه الشروط أو رفض التعاقد، وعدم امكانية مناقشة شروط عقد التأمين، أو عدم جدوى تلك المناقشة، هو معيار التمييز بين هذا العقد كونه عقد إذعان، وبين عقود المساومة(٧). ولكن هناك آراء حديثة كما تمت الإشارة اليها سابقا تبعد عن عقد التأمين على الأقمار الصناعية صفة الإذعان على الأقل في بعض أنواعها ذلك أن قيام أحد الطرفين بصياغة العقد ووضع الشروط العامة فيه لا تشكل بالضرورة عقد إذعان، إضافة إلى ما يمتلكها مالكي الأقمار الصناعية من إمكانيات مالية وفنية قد تجعلها أقوى أحياناً من الشركات القائمة بأعمال التأمين في هذا المجال)

ويتبين مما تقدم أن عقود الإذعان يحددها بعض الخصائص التي من ضمنها: "تعلق العقد بسلع ضرورية أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين"(٨)، ولكن في المفهوم الحديث لعقد الإذعان والذي يستبعد ضرورة أن يكون هذا العقد متعلقاً بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين (٩).

وأيضا شرط احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكار قانوني أو فعلي، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة فعلية تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق (١٠)، والمفهوم الحديث لعقد الإذعان يستبعد كذلك هذا الشرط وهذا العنصر سواء كان الاحتكار قانونياً أم فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها (١١).

إضافة إلى صدور الإيجاب من الموجب إلى جمهور الناس كافة، وبشروط واحدة على نحو مستمر، في صيغة مطبوعة تتضمن شروط مفصلة وضعت لمصلحته ولا يقبل مناقشتها من قبل الطرف الآخر، فهي تارة تخفف من مسؤوليته التعاقدية وأخرى تشدد من مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقيد بحيث يصعب فهمها في أوساط الناس(١٢)، ورغم أن الفقه يؤكد هذه الصفة في عقود التأمين عموماً، ومن بينها عقد التأمين على الأقمار الصناعية، إلا إن وجود المنافسة في أعمال التأمين بين عدد كبير من المؤمنين، تبعد عن عقد التأمين هذا صفة الإذعان وبالخصوص في التأمين التعاوني.

ذلك أن الاحتكار هو الصفة المميزة لعقود الإذعان، وبالتالي لا يكفي للقول بوجود خاصية الإذعان قيام أحد الطرفين بصياغة العقد ووضع الشروط العامة فيه، فنماذج العقود لا تشكل بالضرورة عقد إذعان، وما يعده المؤمن من بنود في نماذج للعقود ليست أكثر من وسيلة تسهل على الطرفين الراغبين في التعاقد مهمة الوصول إلى اتفاق يعبر عن إرادتهما معاً، ومهما يكن من أمر فإن المشرع قد تدخل فيها لحماية المؤمن له(١٣)، إضافة إلى الحماية القضائية للمؤمن له.

والباحث يؤيد هذا الرأي لأنه لا بد أن يكون هناك أسس وشروط يكون محوراً للمناقشة وإبداء الرأي فيها للوصول إلى القناعة الكاملة لإبرام العقد.

واختلف الفقهاء في طبيعة هذه العقود التي ينفرد فيها الطرف القوي بوضع شروط العقد، ويتوافر له الوسائل ما يمكنه أن يفرض على المذعن عند التعاقد شروطاً واضحة بينة، وأنكر بعض الفقه صفتها التعاقدية لانعدام حرية المتعاقد في مناقشة شروط العقد، واعتبروها بمثابة النظام القانوني إلا أن الراجح في الفقه(١٤) هو أن عقود الإذعان هي عقود، وعقود صحيحة، لأنها قائمة على توافق إرادتين وهذا يكفي، إذ أنه ليس من الضروري أن تسبق العقد مفاوضات ولا أن يتساوى طرفاه في المركز الاقتصادي(١٥)، ويترتب على كون عقد التأمين على الأقمار الصناعية عقد إذعان نتائج قانونية مهمة، فقد يلجأ القاضي إلى تطبيق الأحكام الخاصة بعقود الإذعان إذا ما عرض

---

(١) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، المصدر السابق، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) عقد المساومة له مرادفات أخرى يستخدم من قبل بعض الفقهاء مثل (عقد المفاوضة) أو (عقد الممارسة)، (د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص٨٧.).

(٣) نفس المصدر ونفس الصفحة.

(٤) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص٥٤.

(٥) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط، المجلد الاول، نظرية الالتزام، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٦) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص٥٤.

(٧) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر نفسه، ص٥٥.

(٨) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٩) د. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠، د. مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٤ وما بعدها.

(١٠) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(١١) د. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، المصدر السابق، ص٢٠.

(١٢) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(١٣) د. موسى جميل نعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٩-٦٠.

(١٤) ومنهم د. باسم محمد صالح عبدالله، التأمين أحكامه وأسسه، المصدر السابق، ص٨٩. ومنهم أيضاً د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان التأمين في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٢٣.

(١٥) د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، المصدر السابق، ص١٦٢.

عليه خلاف بصدد عقد التأمين وذلك من خلال إسدال الحماية القانونية التي توفرها القواعد القانونية[١]، والمحاكم المصرية حريصة على تكييف عقد التأمين بأنه عقد إذعان[٢].

وعندما ينكر بعض الفقه[٣] صفة الإذعان المطلقة على عقد التأمين لهم تعليل لذلك على أنّه: (للمؤمن له حرية قبول العقد ورفضه، إضافة إلى أن إعداد وثيقة التأمين لا يرجح مركز المؤمن على مركز المؤمن له، بل هو تخفيف لكاهل المؤمن له وعدم إدخاله في مناقشة تفاصيل صعبة الاستيعاب، وأن للمؤمن حق اختيار أنواع الغطاء الذي يريده، وله الحق أن يطلب نسخة من وثيقة التأمين لدراستها قبل إبرام العقد، واقتراح شروط خاصة لإضافتها إلى شروط الوثيقة العامة)، بيد أن هذا الرأي نظري لا يقوم على أساس واقعي وعملي لأن المؤمن له مذعن شاءَ أم أبى[٤].

ونحن بدورنا نؤيد بأن هذا الرأي واقعي وعملي، وقد يخرج العقد من صفة الإذعان على الأقل في بعض جوانبه وتفاصيله.

وحاولت التشريعات أن تقيم نوعاً من المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين [٥]، حيث نصت المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي على أنه: (يفسر الشك لمصلحة المدين) [٦]، كذلك نصت المادة (١٢/١٥١) من القانون المدني المصري على المبدأ نفسه وهو: (يفسر الشك في مصلحة المدين).

وفي نفس الوقت حددت التشريعات القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم، ودون مناقشته حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي على أن: (القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة) وهذا مقرر لصالح المؤمن في عقد التأمين، ومع ذلك حرص المشرع على حماية المؤمن له من الشروط التعسفية حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي على أنه: (إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط، أو تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)[٧]، وللحفاظ على التوازن العقدي أكدت التشريعات المدنية بأن تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان يجب أن يكون بشكل لا يضر بمصلحة الطرف المذعن.

لذلك نصت المادة (١٦٧/ ف٣) من القانون المدني العراقي على أنه: (ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً) [٨]، ونصت المادة (١٥٢/ ٢) من القانون المدني المصري على نفس المبدأ [٩].

إذن بشكل عام بما أن الغالب في عقود الإذعان دائماً هناك طرف قوي وطرف ضعيف، والطرف القوي عادة يكون شركات التأمين على الأقمار الصناعية، والطرف الضعيف هو مالكو الأقمار الصناعة، لذلك فإن المشرع قرر حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في هذا العقد، وهذا ما يسمى بالحماية في القواعد القانونية العامة، إضافة إلى ذلك هناك حماية للطرف المذعن الذي هو (المؤمن له) أي مالكو الأقمار الصناعية، وتسمى هذه الحماية (حماية القواعد الخاصة)، والتي يمكن تلخيصها على ما يلي:

١- فرض رقابة شديدة على هيئات التأمين، وتوقيع جزاءات صارمة على الشركات التي تخالف أحكام القوانين التي تنظم الرقابة والإشراف على التأمين[١٠].

٢- تنظيم عقود التأمين بقواعد قانونية متعلقة بالنظام العام، وإهدار قيمة الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين حماية للمؤمن له [١١].

٣- عند ورود شرط التحكيم في الشروط العامة المطبوعة تدل على فرض التحكيم من قبل شركة التأمين، أما إذا ورد في اتفاق خاص، فمعناه قد وضع برضا الطرفين.

٤- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، وكما نصت على ذلك القانون المدني العراقي [١٢]، والمادة (٧٥٠ / ف٥) من القانون المدني المصري، ونصت عليه القانون المدني الفرنسي المعدل في المادة (١١٧١) بأنه: (يعتبر كأن يكن كل شرط في عقد الإذعان يرتب إخلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد).

إذاً بناءً على ما سبق من عرض النصوص القانونية يمكن القول بأنه يطبق على عقد التأمين كافة النصوص القانونية المتعلقة بعقد الاذعان بالنسبة للشروط العامة التي تورد في وثائق التأمين [١٣].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة الموسومة بـ (الخصائص الخاصة لعقد التأمين على الأقمار الصناعية- دراسة تحليلية مقارنة)، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات للجهات، أهمها ما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

١- كانت الخصائص الخاصة للعقود يدرس مع الخصائص العامة ومن ضمنها عقود التأمين ولكن ظهر اتجاه فقهي جديد في العراق

---

[١] د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، المصدر السابق، ص١٠٠.

[٢] د. عصام أنور، أصول عقد التأمين، المصدر السابق، ص١٦٥.

[٣] يقول: د. محمود الكيلاني: (نرى أنَّ عقود التامين لا يعد من عقود الإذعان حتى وإن كان في وثيقة التأمين شروط مطبوعة صاغه المؤمن لتخدم مصالحه)، د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، مج٦، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٤٨.

[٤] د. باسم محمد صالح، التأمين أحكامه وأسسه، المصدر السابق، ص٨٨-٨٩.

[٥] د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، المصدر السابق، ص١٦٤.

[٦] ونصت المادة (٢٤٠) من القانون المدني الأردني كذلك على نفس المبدأ وهو: (أن الشك يفسر في مصلحة المدين).

[٧] وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري مع تغيير بسيط حيث بدل ما تقول جاز للمحكمة تقول: (جاز للقاضي) وكذلك نصت عليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني.

[٨] وعلى ذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥١) من القانون المدني المصري.

[٩] نصت هذه المادة على أنه: (ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن).

[١٠] وينظم هذه المسألة في القانون المصري القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته والخاصة بالإشراف والرقابة على التأمين.

[١١] هذه الحماية مقررة في المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري، وفي القانون الفرنسي المواد: (١١٧١و١١٩٠).

[١٢] المادة (٩٨٥/ ف٥) من القانون المدني العراقي.

[١٣] أما الشروط الخاصة في وثائق التأمين تخضع لقاعدة: العقد شريعة المتعاقدين.

وفي مصر يميز فيما بين الخصائص العامة والخصائص الخاصة وهذه الدراسة تؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى الفصل بينهما.

٢- في مجال تحديد الخصائص القانونية لعقد التأمين على الأقمار الصناعية يلاحظ أن هذا العقد له عدة خصائص خاصة يميزها بشكل أو بآخر عن العقود الأخرى بسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا العقد، ومعرفة الخصائص الخاصة له يساعدنا في معرفة حقيقة العقد وسهولة تمييزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه به في بعض خصائصه.

٣- خاصية حسن النية من أبرز ما يميز عقد التأمين على الأقمار الصناعية عن العقود الأخرى، لأن إبرام العقد يعتمد عليه بشكل أساسي كونها متعلق بما يقدمه المؤمن له من معلومات والبيانات المتعلقة بالقمر الصناعي، وفي ضوءها تقرر شركة التأمين قبول طلب التأمين من عدمها، ولذلك الفقهاء سموا هذه الخاصية في مجال عقود التأمين بأنها: (من عقود حسن النية المشددة، ومن عقود منتهى حسن النية، ومن عقود حسن النية بصورة متميزة).

٤- خاصية الاحتمالية في هذا العقد له مدلول خاص يختلف عما هو قائم عليه في بعض العقود الاحتمالية الأخرى كالمقامرة والرهان.

٥- عقد التأمين على الأقمار الصناعية متعلق بالتجارة الدولية وعقد دولي في الغالب، كون أطراف العقد ذو جنسيات مختلفة، والقمر الصناعي يتم تصنيعه في مكان، ولشخص طبيعي أو معنوي في مكان آخر، ويطلق في دولة أخرى، وقد يكون عقداً وطنياً عند تطابق جنسية أطرافه، وذلك بشرط عدم تحديد محكمة أجنبية في التحكيم عند النزاع.

٦- عقود الإذعان تعتبر في الواقع ثمرة من ثمرات التطور في المجتمعات الحديثة وظهور المشروعات الكبيرة لتوزيع السلع والخدمات المختلفة، وعدم توافر الوقت الكافي لأصحاب هذه المشاريع لمناقشة الشروط مع المؤمن لهم، إذاً خاصية الإذعان في هذا العقد لها مدلولها الخاص ومجال خصب لاختلاف الفقهاء، كون ظهور نظرة جديدة للفقه والتي تستبعد عن العقد هذه الصفة في حالة تحضير العقود النموذجية من قبل المؤمن أو جود مالك للقمر الصناعي ذو امكانية مالية وفنية أكبر من شركات التأمين.

٧- أغلب التشريعات وضعت مواداً قانونية لحماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية، وفي عقود التأمين هذه الحماية تظهر بشكل بارز إلى درجة أن التشريع الفرنسي الجديد اعتبر الشروط التعسفية كأن لم يكن.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بسن التشريعات الجديدة في مجال التامين كافة وفي كافة المجالات والأخذ بنظر الاعتبار التطورات الكبيرة التي حصلت في مجال عقود التأمين عموما، وعقد التأمين على الأقمار الصناعية خصوصاً.

٢- نوصي المشرع العراقي عند تنظيمه لعقد التأمين على الأقمار الصناعية، أو تعديله قوانين التأمين الأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الجوهرية التي قام به المشرع الفرنسي عام ٢٠١٦ في هذا الصدد.

٣- نوصي المختصين في العراق الولوج في كتابة البحوث المتعلقة بعقود التأمين بغية اللحاق بالتطورات التي جرت في هذا الميدان.

٤- يوصي الباحث بأنه لا بد أن يكون هناك أسس وشروط مفصلة في نماذج عقود التأمين الجاهزة لكي تكون محوراً للمناقشة بين المؤمن والمؤمن له، وإبداء الرأي فيها للوصول إلى القناعة الكاملة لإبرام العقد.

المصادر

أولا: الكتب

١- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، ١٩٨٣.

٢- النظام القانوني لعقود ايجار الأقمار الصناعية، د. قاسم بريس أحمد الزهيري، ط١، المركز العربي للنشر والاعلان، القاهرة، ٢٠٢٠.

٣- د. اسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي الدوسري، التأمين في ضوء الفقه الاسلامي، ط١، دار رواد المجد، دار العصماء، دمشق، ٢٠١٨.

٤- د. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٥- د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان التأمين في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

٦- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٧- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ط٣، ج١، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٨- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر وعقد التأمين)، ط٣، ج٧، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠.

٩- د. عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط١، الاصدار الرابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.

١٠- د. عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

١١- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ط١، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل، ٢٠١١.

١٢- د. غالب على الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية- بغداد.

١٣- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، (العقد)، ط٢، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

١٤- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، (العقد)، ط٢، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

١٥- د. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٦- د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٧- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، مج٦، الأردن، ٢٠٠٨.

١٨- د. مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٩- د. موسى جميل نعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٠- د. هاشم خالد، العقد الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢١- د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

ثانيا: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- قانون تنفيذ أحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨).
٣- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٤- القانون المصري رقم (١٠) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته والخاصة بالإشراف والرقابة على التأمين.
٥- القانون المدني الفرنسي بالعربية، البروفيسور فايز الحاج شاهين، L.EG.O.S.P.A، ايطاليا، ط ٢٠٠٩.
٦- القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦.
٧- تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين الأردني رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤).

ثالثا: الاتفاقيات:

١- اتفاقية تنفيذ الأحكام الخاصة بدول الجامعة العربية لسنة (١٩٥٢).

رابعا: القرارات القضائية:

١- نقض تجارية ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٧: التقرير، ص٤٣٦، نشر مدنية ١٧، رقم ١٨٨، د ٢٠٠٧، عن القانون المدني الفرنسي بالعربية.

رابعا: النشرات:

١- نشرة الاتحاد المصري للتأمين المتاح على الموقع الالكتروني:
https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1322

خامسا: البحوث:

١- د. عبد القادر تجيني، معايير تدويل عقود التجارة الدولية، بحث منشور في: (مجلة العلوم القانونية، المجلد٣، العدد ٠٢، ص ١٠٨-١٢٣، سبتمبر ٢٠٢٢). المتوفر على الموقع الالكتروني:
extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle تجي/110/13/2/203089، ٢٣-١٠-٢٠٢٣.
٢- كامران محمد قادر، التنظيم القانوني للتأمين على الأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة سوران، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، قسم القانون، ٢٠٢٣، ص ١٢٤-١٣٤).